

# الأحكام الفقهية المنظمة للحمامات في مدينتي القاهرة

## ورشيد

خالد محمد عزب \*

وسع الفقهاء من خلال الأحكام الفقهية، دور العمارة الخدمية في خدمة المجتمع المسلم بما يؤدي إلى رفاهية المجتمع، بتوفير أساسيات الحياة فيه، فلعبت الحمامات، والبيمارستانات، والأسبلة دوراً حيوياً داخل مدينتي القاهرة ورشيد، وسوف يقتصر هذا البحث على الحمامات ودورها الحيوي داخل مدينتي القاهرة ورشيد، والأحكام الفقهية المنظمة لها.

اعتمد فقهاء المسلمين في تناولهم لأحكام البنين على آية في القرآن الكريم، وعلى حديث نبوي شريف. أما الآية ففي قول الله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين).

ويفسرون العرف في هذه الآية بالنسبة لأحكام البنين بما جرى عليه الناس، وارتضوه، ولم يعترضوا عليه، طالما لا- يتعارض ذلك مع القرآن الكريم، أو الحديث النبوي الشريف(1).

إن العرف يحتمل ثلاثة معانٍ بالنسبة للبيئة العمرانية: الأول: هو ما يقصده الفقهاء في استنباط الأحكام في ما ليس فيه نص من المسائل العامة التي قد تؤثر في البيئة العمرانية، كعادة أهل بلدة ما. فهذا أصل أخذ به بعض الفقهاء في المواضع التي لا نص فيها، وهو نابع من حديث عبد الله بن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (2) وقد بنيت القاعدة الفقهية (العادة محكمة) على هذا الأصل، ومعناها أن العادة تعتبر، وتحكم، إذا كانت غالبية أو مطردة(3).

والمعنى الثاني للعرف: - وهو أكثر تأثيراً من المعنى السابق على المدينة الإسلامية - فهو إقرار الشريعة لما هو متعارف عليه بين الجيران لتحديد الأملاك، والحقوق(4).

والاحتمال الثالث لمعنى العرف: هو الأنماط البنائية، وهو أكثر الأنواع الثلاثة تأثيراً في البيئة العمرانية، فعندما يتصرف الناس في البناء بطريقة متشابهة نقول بأن هناك عرف بنائي، أو نمطاً ما.

أما الحديث النبوي الشريف الذي يعتمد عليه الفقهاء في أحكام البنين فهو (لا ضرر ولا ضرار) الذي يعتبر أحد الأحاديث الخمسة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي(5). واحتلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار باباً واسعاً في فقه العمارة الإسلامية وعليها قامت أحكام لا حصر لها. وأثرت هذه القاعدة على حركية العمران في مدينتي القاهرة، ورشيد(6).

الحمام(7) مؤسسة دخيلة على الإسلام، إذ أن العرب المسلمين الأوائل الخارجين من الصحراء، لم يألفوا استعمال الماء الغزير، لا قبل الإسلام، ولا في صدره، ولكن تعاليم الدين الجديد، وفرائض الغسل والوضوء، جعلتهم يتبنون الحمام العام، البيزنطي/ الروماني، بل ويدخلونه الإسلام، ويبوؤنه مكانة لم يحتلها من قبل، ويجعلون منه مرفقا عاما وشعبيا بالمعنى الصحيح. والمدن الرومانية ما عرفت قط - حتى في أوج ازدهارها - ذلك العدد الهائل من الحمامات العامة، والذي غصت به المدن الإسلامية، لأن دورها هنا يختلف عنه هناك: هناك للأثرياء، والرياضيين، ونخبة المجتمع، وهنا للناس كافة. هناك للتسلية، والترفية والمتعة، وهنا لأداء حاجة وللقيام بواجب. ارتياد الأول لم تكن النظافة غايته الأولى، ولم يرقم الثاني إلا- للطهارة، وكل ما تمحور حوله فيما بعد من خدمات، وعادات، وحكايات، وأساطير، وتقاليد لم يكن إلا- نتيجة لارتباطه بكل طبقات المجتمع، وكل أبناء الحي بشكل دائم وفي كثير من المناسبات.

واختلفت آراء فقهاء المسلمين حول حكم دخول النساء الحمامات، فرأى بعضهم كراهة ذلك، وذهب البعض إلى تحريمه، بينما وضع بعض الفقهاء آدابا عامة يجب مراعاتها عند دخول الحمام من قبل الرجال والنساء. وهو أمر كان مقبولا من المسلمين، وقد حرص المحتسب على متابعة هذه الآداب ومدى التزام المترددين على الحمام بها(8).

وحرصا على الخصوصية فقد كان الحمام الخاص بالنساء يقوم على العمل فيه نساء، تقوم بالإشراف عليهن مشرفة أو معلمة، تكون مسئولة عن سير نظام العمل والمحافظة على الآداب والأخلاق بداخل الحمام. وهي تفصل في المنازعات التي تحدث دائما في حمام النساء(9). والحمام كمنشأة خضع للقواعد العامة لأحكام البنين في الفقه الإسلامي من حيث علاقته بالمنشآت المحيطة به، غير أن قلة عدد نوافذه جعل هذه العلاقة تنحصر نسبيا في موقع المدخل بالنسبة للمنشآت المقابلة وهو ما يعرف بالتكيب، غير أنه بحصر ما تبقى من حمامات بالقاهرة، وكذلك حمام عزوز - وهو الحمام الوحيد المتبقى برشيد - لم نستطع الوقوف على مدى تطبيق هذه القاعدة، لسببين: الأول هو وقوع معظم هذه الحمامات في شوارع عامة، لا- يشترط في المنشآت الواقعة فيها تكيب أبوابها، والسبب الثاني: أن باقي الحمامات لا- يواجهها منشآت أخرى أثرية نستطيع من خلالها أن نرى مدى تطبيق هذه القاعدة.

ومداخل حمامات القاهرة لا تؤدي مباشرة إلى الداخل، بل يتم الدخول إليها عبر دهليز منكسر لا- يسمح بأن يرى المارة بالشارع من بداخل المنشأة، وهو ما يوفر الخصوصية لمن بداخلها، ومن أمثلة ذلك: دهاليز المدخل في حمامات السلطان أينال، وحمام الملاطيلي، وحمام الطمبلي وهذه الحمامات تعود إلى العصر المملوكي الجركسي، وفي رشيد استخدم دهليز منكسر أيضا في مدخل حمام عزوز (ق11هـ/ 17م) وهو الحمام الوحيد المتبقى في المدينة.

وجاء تخصيص حمامات، أو أوقات معينة في الحمامات للنساء؛ ليعبر عن مبدأ

الخصوصية في العمارة الإسلامية، وهو أمر لفت انتباه الرحالة الانجليزي إدوارد ولیم لین.

فالحمامات المشتركة تخصص فيها فترة ما قبل الظهر للرجال وفترة ما بعده للنساء. وعندما يكون الحمام مقتصرًا على استقبال النساء، يعلق منديل أو قطعة قماش من الكتان عند مدخله فلا يطأ الرجال عنتبه قط، ويكون الخدم قد غادروا الحمام قبل فترة بسيطة وحلت الخاديمات محلهن (10). ومن أمثلة هذا النوع - من الحمامات المتبقية بمدينة القاهرة - حمام الشرايبي (11)، وقد خصصت بعض الحمامات لأحد الجنسين فقط، مثل حمام الطنبلي، وهو يعود للعصر العثماني، وهو حمام كبير خاص بالرجال، وحمام مرزوق الذي يعود لنفس العصر، وهو من إنشاء حسن أغا نجاتي (12) وتدخله النساء فقط. وقد بينى حمامان متجاوران أحدهما للنساء، والآخر للرجال لمنشئ واحد، ومن أمثلة هذا النوع من الحمامات: حمام بشتاك ق 7 - 8هـ / ق 13 - 14م، وحمام السلطان أينال 861هـ / 1456م، وقد اندثر حمام النساء منذ فترة طويلة وحمام الملاطيلي ق 9هـ / 15م (13)، ونرى في حمام السكرية - وهو من الحمامات المزدوجة - مظهرًا للخصوصية دل عليه اختيار المعمار لمدخل حمام الرجال في الشارع الرئيسي، وهو قسبة القاهرة، وهو من الشوارع العامة كثيرة الازدحام، بينما اختار مدخل حمام النساء ليطل على شارع عام خاص متفرع من القسبة العظمى.

وقد تساعد إمكانيات بعض أفراد المجتمع على إلحاق حمامات بمنزلهم، وهذه الظاهرة تهدف إلى عدم خروج النساء من المنزل إلى الحمامات، وهو أمر كرهه فقهاء كثيرون، كما سبق وأن ذكرنا، فضلًا عن استخدام أهل المنزل له في أي وقت يشاؤون، ومن أمثلة المنازل التي ألحق بها حمامات: منزل زينب خاتون 1125هـ / 1779م، ومنزل أحمد كتخدا الرزاز 1192هـ / 1778م، والمسافر خانة 1193هـ / 1203م، وكذلك الحق بمنازل رشيد حمامات كانت غالبًا ما تشغل الطابق الأخير بالمنزل؛ ذلك لأن الحمام يعتبر من أكثر أجزاء المنزل خصوصية، وهو أمر اشتهرت فيه منازل القاهرة كذلك، حيث نرى حمام منزل جمال الدين الذهبي في الطابق الثاني من المنزل، بجوار قاعات الحريم، وكذلك حمام منزل السحيمي.

ومن أمثلة منازل رشيد التي ألحق بها حمامات، منازل رمضان والمناديلي والتوقايلي، وعرب كرلي، والميزوني.

وقد أثر مبدأ حيافة الضرر (14) والخصوصية (15) على توزيع وحدات المنازل من الداخل، والعلاقة بين هذه الوحدات وخاصة الحمامات.

فالنسبة لأثر مبدأ حيافة الضرر بالنسبة للحمامات، نجد أنه عندما برز معمار منزل رمضان في رشيد بحمام المنزل في الطابق الأخير منه إلى فناء منزل محارم، لم يشكل بروز الحمام ضررًا بالجار، إذ من المعروف أن الحمامات لا تفتح بها نوافذ يمكن منها كشف الجار، ولكن يتم تزويدها بأسقف جصي، يتخللها الزجاج الملون لإضاءة الحمام.

كما كان لمبدأ الخصوصية أثر كبير على توزيع وحدات المنازل وخاصة الحمامات، ففي رشيد، وجد الحمام في الطابق الثالث علوي أو الأخير، وهو أكثر طوابق المنزل خصوصية في منازل رشيد، حيث يصعد إليه من داخل الطابق الثاني، إذ من المعروف أن الحمامات من الوحدات المعمارية ذات الخصوصية الشديدة، ونرى ذلك في منازل: رمضان، وعرب كرلي، والميزوني، والتوقاطلي، على سبيل المثال. ولكي لا تضطر النساء إلى النزول للطابق الأرضي في المنزل للحصول على المياه من الصهريج، نجد المعمار قد بنى قناة في باطن الحائط بمنازل: رمضان، والميزوني، وعرب كرلي، على سبيل المثال، بالطوب تمتد إلى الطابق الثالث العلوي، لتجلب النساء من خلالها المياه إلى الطوابق العليا من المنزل، واعتنى المعمار بفتحة القناة العليا فجعلها على سبيل المثال في منزل رمضان، والميزوني، داخل تجويف حائطي معقود. كما حرص المعمار في مساكن القاهرة ورشيد على عدم استقبال القبلة، أو استدبارها عند قضاء الحاجة، وهو ما شدد عليه فقهاء المسلمين (16)، وبمسحنا منازل رشيد الأثرية وهي 22 منزلاً، وجدنا أن جميعها قد طبق هذه القاعدة بلا استثناء، وكان كرسي الراحة عبارة عن حجرة صغيرة جدا ذات مدخل منكسر وليس لها باب، وتنتشر في طوابق المنزل المتعددة، وقد كان المعمار يوفر لها نافذة علوية للتهوية، والإضاءة، كما هو الحال في كراسي الراحة بقصر بشتاك بالقاهرة، ومنزل رمضان برشيد، ومنزل المناديلي برشيد... إلخ.

من خلال البحث نجد أن قد وجدت العديد من الأحكام الفقهية المتحكمة في عمارة الحمامات في مدينتي القاهرة ورشيد، سواء أكانت تلك الحمامات عامة أو خاصة.

فالنسبة للحمامات العامة تم تخصيص أوقات للنساء وأخرى للرجال بالحمامات، وأحيانا حمامات خاصة للرجال وأخرى خاصة بالنساء. أما الحمامات الخاصة فنجد أنه لتوفير الخصوصية إلحاق الأثرياء حمامات بمنازلهم في بعض الأحيان.

\*\*\*\*\*

## الحواشي

(\* أكاديمي من مصر.

1- وقد اتفق فقهاء القانون على تعريف العرف بأنه مجموعة القواعد التي درج الناس على اتباعها جيلاً بعد جيل واحترموها خشية العقاب، وتأتي قوّة العرف من أمرين: الأول: هو العنصر المادي، وهو توارث العادات والتقاليد، الابن عن الأب عن الجد، والأمر الثاني: العنصر المعنوي، وهو التخوف من مغبة العقاب في حالة مخالفة أحكام العرف. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص 128-129، القاهرة 1972م؛ حسن الباشا، المنهج الإسلامي في العمارة الإسلامية (مقدمة في فقه العمارة)، ص 2، سلسلة محاضرات أقيمت في مركز الدراسات التخطيطية والعمرانية، القاهرة 1988م.

2- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه

الشافعي، ص89، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ.

3- عبد القادر جميل أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، ص112، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت 1992م.

4- تحدث العز بن عبد السلام عن ذلك بالتفصيل في قواعد الأحكام. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص107، 114، 119، 120، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص181، دار الفكر، 1399هـ.

5- يدور الفقه الإسلامي على خمسة أحاديث: (الحلال بين والحرام بين)، وقوله: (لا ضرر ولا ضرار)، وقوله: (إنما الأعمال بالنيات)، وقوله: (الدين النصيحة)، وقوله: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم). يحيى بن آدم القرشي، الخراج، ص97، تصحيح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت 1979م؛ ويوضح الدكتور البرنو هذه القواعد الخمس الكبرى كما يلي: 1- الأمور بمقاصدها، 2- لا ضرر ولا ضرار، 3- اليقين لا يزول بالشك، 4- المشقة تجلب التيسير، 5- العادة محكمة. محمد صدقي بن أحمد البرنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ؛ عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، ص479.

6- انظر ما كتبه حسن الباشا عن هذه القاعدة، المنهج الإسلامي في العمارة الإسلامية، ص3 وما بعدها.

7- حمام الحمة العين الحارة يستشفى بها، وحممت الماء أي سخنته. والحميم هو الماء الحار، واستحم إذا اغتسل بالماء الحميم، فالاستحمام هو الاغتسال بالماء الحار والماء البارد. وكلمة (حمام) ترد مؤنثة سواء في اللوحات التأسيسية أوفى نصوص الوثائق وتجمع على حمامات. الزبيدي، محب الدين الفيض الحسن الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، ص258-264، القاهرة 1306هـ/1889م؛ محمد أمين، وليلى إبراهيم، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، ص37، دار النشر بالجامعة الأمريكية، بالقاهرة 1990م.

8- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله المقدس الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج3، ص321-323، مكتبة ابن تيمية 1987م؛ ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المدخل إلى الشرع الشريف، ج2، ص47-49، القاهرة. 1348م.

9- سعاد حسين، الحمامات في مصر الإسلامية، ص27، رسالة دكتوراه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، 1983م.

10- إدوارد وليم لين، عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم، ص347، ترجمة سهير

دسوم، مكتبة مدبولي، 1991م.

11- سعاد حسين، الحمامات في مصر الإسلامية، ص150.

12- سعاد حسين، الحمامات في مصر الإسلامية، ص166، 168.

13- محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية حتى نهاية عصر المالكي، ص281، 288، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة أسيوط، 1980م؛ سعاد حسين، الحمامات في مصر الإسلامية، ص604، 104.

14- حيازة الضرر، تعنى أن من سبق في البناء يحوز العديد من المزايا التي يجب على جاره الذي يأتي بعده، أن يحترمها، وأن يأخذها في اعتباره عند بنائه مسكنه.

15- الخصوصية تعنى الذاتية والتفرد، وتعنى احترام حرية الفرد المسلم، وخصوصيته، وخصوصية تفكيره وعمله وسعيه، وسكنه، في حدود إطار متزن من التكافل الاجتماعي يهدف إلى خلق مجتمع سعيد، يستمد نظامه الحكيم من سنن الله الكونية. وقد أفرد لهذا المفهوم في العمارة الإسلامية دراسة أعدها كل من أحمد كمال عبد الفتاح، ومحمد سمير سعيد تحت عنوان (الخصوصية في المجتمعات العمرانية الإسلامية قديما وحديثا)، مجلة المهندسين، العدد 369، السنة 41، ديسمبر 1981م، ص49-59.

16- حسن الباشا، المنهج الإسلامي في العمارة الإسلامية، ص19؛ عبد القادر كوشك، المنهج الإسلامي في تصميم العمارة، ص47، مجلة المنهل، عدد خاص، المجلد 56، جمادى الأولى والآخرة 1415هـ، أكتوبر، نوفمبر 1995م.